الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٩
المعقودة يوم الأربعاء
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

الرئيس:	السيد سينغوي	(زمبابوي)
فيما بعد:	السيد شتاين (نائب الرئيس)	(ألمانيا)
فيما بعد:	السيد سينغوي (الرئيس)	(زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.39
15 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/51/L.18 المتعلق بالبند ٤٠ من جدول الأعمال

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم للاعتماد إلى الجمعية العامة من اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/51/611 فيما يتعلق بالبند ١٠٢ من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٢١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/50/30 و Add.1؛ A/51/30؛ E/1993/119 و Add.1؛ A/C.5/50/23؛ A/C.5/51/24؛ A/C.5/51/25 و Corr.1)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: نظـــام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/51/9 و Corr.1 و A/51/644؛ A/C.5/51/4)

١ - السيد أسيماه (أوغندا): قال إن التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية تتضمن مجموعة معتدلة ومعقولة من التدابير تعكس ضرورة الاحتفاظ بخدمة مدنية دولية على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، بينما تراعي كل المراعاة ندرة الموارد المتاحة.

٢ - وأردف قائلا إن الدول الأعضاء تحتاج بحق إلى أمانة نزيهة من الطراز الرفيع كي تنفذ سياسات الأمم المتحدة وبرامجها. وتتضمن مقترحات لجنة الخدمة المدنية الدولية مجموعة متنوعة من التدابير تؤثر على موظفي فئة الخدمات العامة والفئة الفنية على حد سواء مما يدل بشكل واضح على أنها درست القضايا دراسة متأنية وشاملة بناء على مضمونها الفني، على نحو يمثل نوع النظر الموضوعي الذي أنشئت اللجنة كي تضطلع به. ويجب على اللجنة الخامسة أن تمارس ضبط النفس وأن تقاوم الميل إلى إعادة النظر فيما ارتأته لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن المسائل الفنية التي تقع ضمن اختصاصها.

٣ - واستطرد قائلا إن المسعى الرامي إلى معارضة المقترحات المتعلقة بالمرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها سيحول، في حالة قبوله، دون التطبيق المجدي لمبدأ نوبلمير وسيقوض كذلك الأساس الذي تنبني عليه الخدمة المدنية الدولية المستقلة والنزيهة. وجميع الوفود على وعي بأن الشروط الحالية للخدمة قد عرضت الخدمة المدنية الدولية للخطر. وأنه نتيجة لذلك لجأت بعض الدول الأعضاء إلى استخدام المدفوعات التكميلية. وأصبح هناك أيضا اتكال غير مقبول على الموظفين غير ذوي الأجر.

٤ - واسترسل قائلا إن قصور الأمم المتحدة عن تقديم أجور يراعى فيها على أكمل وجه شروط الخدمة المطبقة على الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، سيعرض الموظفين للضغط بشكل متزايد، ويجعل من الصعب على الأمين العام أن يحتفظ بموظفين من أرفع المستويات، وفقا لما يقضي به الميثاق.

٥ - واستطرد قائلا إن الإشارات القائلة بأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية تشوبها أخطاء فنية وأن قياس الهامش ليس صحيحا، ليست جديدة، إذ أنها قد أثيرت في الدورة السابقة. ولهذا أعادت الجمعية العامة المسألة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية لمزيد من الدراسة. وتلبية لذلك الطلب من الجمعية العامة، قدمت اللجنة تقريرا وافيا عن مسألة الترجيح والمعايير الموضوعية المستخدمة لضمان ملاءمة البيانات وصحة تمثيلها للواقع، كما عالجت موضوع معاملة الأجور الإضافية ومكافآت الأداء.

٦ - وقال إن الحجج التي قدمتها الأغلبية الكبيرة داخل اللجنة حجج قوية ومفحمة. فمنهجية الهامش منهجية ملائمة وقائمة على أساس سليم فنيا، ومن ثم أكدت اللجنة من جديد توصيتها بإعادة نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥. وأضاف قائلا إنه لا توجد أسباب صحيحة فنيا لعدم اعتماد تلك التوصية، ومن ثم فإن وفده مستعد لتأييد مقترحات اللجنة الواردة في الفقرة ١٥٥ من تقريرها لعام ١٩٩٦ (A/51/30).

٧ - وقال إن تأييد وفده لتلك التوصيات يتجاوز الحجج الفنية الصرفة ويأخذ في الاعتبار الحاجة الأعم إلى الحفاظ على خدمة مدنية دولية مستقلة. ومن الواضح أن اللجنة التزمت بتعليمات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢١٦/٤٧، والتي تقضي بدراسة تطبيق مبدأ نوبلمير بجميع جوانبه بقصد ضمان القدرة التنافسية للنظام الموحد. وقد وجدت اللجنة أن الأجور التي تدفعها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات ذات الصلة تفوق أجور الأمم المتحدة بنسبة ٥٠ في المائة، وأن أجور البنك الدولي تفوق أجور الأمم المتحدة بنسبة ٤٠ في المائة، وأن مستويات الأجور الصافية لإحدى الخدمات المدنية الوطنية تفوق بنسبة ١٠ في المائة مستويات الأجر لدى الولايات المتحدة، المتخذة حاليا أساسا للمقارنة. ولولا الحساسيات الوطنية، لكانت الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة قد غـُيِّرت. وبناء على هذه الخلفية، فإن منح زيادة بنسبة ٤,١ في المائة هو أقل ما يمكن عمله لضمان التقيد بمبدأ نوبلمير نصا وروحا.

٨ - وذكر أن وفده يطلب من الأمين العام إيجاد الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، وأعرب عن تأييده لعمل تلك اللجنة وللنظام الموحد.

٩ - السيد بالحاج عمور (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): قال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية تمارس بالضرورة قدرا من التفسير لدى استعراضها لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها، خصوصا حينما لا تعكس الآراء التي تعبر عنها عدة دول أعضاء مقصودا واحدا. غير أن اللجنة تزن بعناية جميع الآراء عند معالجتها للمسائل الفنية المدرجة في جدول أعمالها.

١٠ - وذكر أن اللجنة ترحب بحرارة باشتراك ممثلي الموظفين. وفي هذا الصدد، قدمت لجنة التنسيق لاتحادات ورابطات الموظفين الدوليين اقتراحا بإنشاء فريق عامل ثلاثي، تتألف عضويته من اللجنة وإدارة الأمم المتحدة ولجنة التنسيق لاتحادات ورابطات الموظفين الدوليين. وستنظر اللجنة في ذلك الاقتراح في دورتها القادمة، وهي على ثقة من أن لجنة التنسيق لاتحادات ورابطات الموظفين الدوليين واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين سيشتركان في المناقشات بشأن هذه المسألة وغيرها، بما في ذلك استعراض منهجية الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمة العامة.

١١ - وفيما يتعلق بمقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عدم تنفيذ توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن التصنيف المنقح لتسوية مقر العمل في باريس، اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٩٦، قال إنه يجب أن يوضع في الاعتبار دوما أنه في حين أن المنظمات تتمتع بالمرونة داخل الإطار التشريعي، فإن الجمعية العامة أعربت عن قلقها بطريقة قاطعة عندما حادت المنظمات عن قواعد

النظام الموحد بالنسبة للأجور. وأكدت الجمعية أن الحاجات والشواغل الخاصة للمنظمات المشاركة ينبغي أن تعالج داخل إطار النظام الموحد، وشددت على أهمية الحفاظ على ترابط النظام ووحدته. ولجنة الخدمة المدنية الدولية تؤيد هذه الآراء تمام التأييد.

١٢ - واستطرد قائلا إن مقرر اللجنة فيما يتعلق بتسوية مقر العمل في باريس لا تشوبه عيوب فنية ولا قانونية، كما تقول اليونسكو. فاللجنة متساوقة تماما مع حقائق الواقع والقيود المعاصرة التي تواجهها جميع المنظمات؛ غير أن الجمعية العامة تتوقع منها أن تبني مقرراتها وتوصياتها على الاعتبارات الفنية. ومن المفارقات أن البعض يتهم اللجنة ببناء مقرراتها على الأثر المالي الناتج، بينما تتهمها اليونسكو بأنها غير متساوقة مع الحقائق المالية. وينبغي لشركاء اللجنة أن يحسموا أمرهم في هذا الشأن.

١٣ - وفيما يتعلق التوصية بإجراء زيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، قال إن المقصود بهذه الزيادات هو المواكبة المضبوطة للزيادات التي تجريها الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة في واشنطن العاصمة. وجدول المرتبات الأساسية/الدنيا الموصى بأن يبدأ سريانه في ١ آذار/مارس ١٩٩٧ لا يشذ عن ذلك. والتوصية الحالية تعالج أيضا مسألتين أخريين، وفقا لما طلبته الجمعية العامة على وجه التحديد: هيكل جدول المرتبات الذي تشوبه بعض الشذوذات؛ والقدرة التنافسية لمستويات مرتبات النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤ - وقال إن اللجنة أجرت عددا من الدراسات لتحديد ما إذا كانت مرتبات النظام الموحد تتمتع بالقدرة التنافسية. وقدمت نتائجها إلى اللجنة الخامسة في عام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الخدمة الدولية المتخذة أساسا للمقارنة هي نفسها دراسة مستقلة عن مستويات أجور النظام الموحد ومستويات أجور منظمات دولية أخرى. وقد أثبتت كل هذه الدراسات أن مستويات مرتبات النظام الموحد قاصرة من الناحية التنافسية، وهذا هو ما جعل اللجنة توصي بإجراء زيادة حقيقية في المرتبات، وذلك في تقريرها في عام ١٩٩٥، ومرة أخرى في عام ١٩٩٦.

١٥ - وأردف قائلا إن من الواضح من التعليقات التي أدلي بها في اللجنة الخامسة أن هناك شيئا من سوء الفهم فيما يتعلق بطبيعة التوصية من حيث صلتها بثلاثة جوانب من جدول المرتبات، هي: إدراج تأثير الزيادات التي تجريها الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة في واشنطن، ومقترحات إعادة هيكلة الجدول، وإجراء زيادة حقيقية للمرتبات. ورغم ترابط هذه الجوانب الثلاثة، ينبغي النظر في كل منها على حدة.

١٦ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بالزيادات التي تجريها الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة في واشنطن، ينبغي التأكيد على أن التاريخ الموصى به لبدء نفاذ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا يمثل، كما حصل في الماضي، تأخرا زمنيا عن زيادات الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة، يبلغ ١٤ شهرا في حالة آخر زيادة أجرتها تلك الخدمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٢٦ شهرا في حالة الزيادة السابقة في كانون

الثاني/يناير ١٩٩٥، حيث أن الجمعية العامة لم تكن قد بتت في توصية اللجنة لعام ١٩٩٥. فالجدول الموصى به حاليا لا يتضمن سوى زيادتين منحتهما بالفعل الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة.

١٧ - وتناول بعد ذلك موضوع إعادة هيكلة الجدول فقال إنها لا يمكن أن تحدث إلا في سياق إجراء زيادة حقيقية في المرتبات. وإذا كان لا يزال يُعتقد أن الجدول يتطلب بعض التصويب، فإن من اللازم منح زيادة متوسطها ١ في المائة، تستهدف الرتب التي توجد بها شذوذات.

١٨ - وفيما يتعلق بالزيادة العامة للمرتبات بنسبة ٣,١ في المائة، قال إن القدرة التنافسية لمستويات مرتبات النظام الموحد أصبحت مسألة أكثر أهمية، في هذا الوقت الذي يطلب فيه إلى منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة أن تنتج أكثر بعدد أقل من الموظفين.

١٩ - وفيما يتصل بأثر زيادة تسوية مقر العمل في نيويورك بنسبة ٣,٧ في المائة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على الهامش، قال إن ذلك الأثر مدرج بالفعل في الهامش المـُبلـَّغ إلى اللجنة الخامسة لعام ١٩٩٦ وهو ١٠٩,٧. وسيكون لهذه الزيادة أيضا أثر على الهامش الذي سيحسب لسنة ١٩٩٧، وكذلك الزيادة التي أجرتها الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة في واشنطن بنسبة ٣,٣ في المائة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٠ - وذكر أن لجنة التنسيق الإدارية أكدت أن المنظمات تواجهها صعوبات في التوظيف والاحتفاظ بالموظفين بسبب نقص القدرة التنافسية لمستويات الأجور. وتعتقد لجنة الخدمة المدنية الدولية أنه يمكن حل المشاكل التي تنفرد بها بعض المنظمات والمهن بتطبيق معدلات مهنية خاصة، وستعاود اللجنة النظر في المسألة إذا رغبت الجمعية العامة في ذلك.

٢١ - وفيما يتعلق بمنهجية الترجيح المتساوي، قال إن لجنة الخدمة المدنية الدولية أبلغت في مناسبات عديدة في الثمانينات والتسعينات بأن التزايد مستمر في فئة موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة، التي تدفع لها أجور تفوق مستوياتها مستويات الخدمة المدنية الاتحادية العادية. وحتى داخل الجـــدول العام، هناك برنامج لمعدلات خاصة للأجور، زاد عدد من يشمله من الموظفين من حوالي ٠٠٠ ١١ موظف في سنة ١٩٧٧، وهي آخر سنة حصل فيها تماثل تام في الأجور بين الخدمة المتخذة أساســـا للمقارنة والجهة التي تتخذها أساسا للمقارنة في القطاع الخاص بالولايات المتحدة، إلى أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ موظف في أوائل التسعينات. وهناك وظائف عديدة كانت أجورها تدفع وفقا لمستويات مرتبات الجدول العام قبل أواخر الثمانينات. وكانت تستخدم في مقارنات الهامش، أخرجت من ذلك النظام وأصبحت أجورها تدفع حاليا حسب معدلات خاصة للأجور. وتمثل تلك الوظائف بعضا من أكثر الوظائف شيوعا في النظام الموحد، ولن تنعكس في حسابات الهامش إلا إذا أخذت في الاعتبار معدلات الأجور الخاصة التي تطبقها الولايات المتحدة.

٢٢ - وأردف قائلا إن اللجنة درست هذه المسألة عام ١٩٩٢، لكنها أحجمت عن اتخاذ إجراء بسبب احتمال تنفيذ قانون مقارنة أجور الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ لدى الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة، الذي استهدف سد فجوة الأجور بين القطاعين الاتحادي وغير الاتحادي، ومن ثم تقليل نظم الأجور الخاصة لدى الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة. وحين أصبح واضحا أن ذلك القانون لن ينفذ تنفيذا تاما، قررت اللجنة أنه ينبغي أن تنعكس نظم الأجور الخاصة ذات الصلة لدى الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة في مقارنات هامش الأجر الصافي.

٢٣ - واستطرد قائلا إن اللجنة درست من ثم مجموعة متنوعة من طرق تخفيض الأثر الغالب تمثل فيها طريقة الترجيح المتساوي نهجا متوسطا. وقد ارتأت اللجنة أن تخفيض الأثر الغالب ضروري لإظهار القدرة التنافسية لمستويات المرتبات المتخذة أساسا للمقارنة، كما تتضح في عدد من نظم الأجور الخاصة ذات الصلة. وإذا كانت نسبة الموظفين المشمولين في نظم الأجور الخاصة تلك قليلة نسبيا، كما ذكِر، قياسا إلى الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة، فالواقع هو أن أعدادهم كبيرة بالنسبة إلى حجم القوة العاملة من الفئة الفنية في النظام الموحد. ولدى استعراض المسألة من جميع جوانبها ذات الصلة، رأت اللجنة أن قرارها سليم من الناحية الفنية.

٢٤ - وفيما يتعلق بمدى دخول الأجور الإضافية ومكافآت الأداء في حساب المعاشات التقاعدية لدى الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة، قال إنه في حين أن أغلبية هذه المكافآت لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي، فإنها تدخل في ذلك في بعض الحالات. وسواء كانت الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة تعتبرها أو لا تعتبرها داخلة في حساب المعاش التقاعدي، فإن منهجية مقارنة مستويات الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ونسب استبدال الدخل لدى الأمم المتحدة والولايات المتحدة، تستبعد أية مبالغ غير داخلة في حساب المعاش التقاعدي. وقد ظلت العلاقة مستقرة بين الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة والنظام الموحد من حيث مستويات الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ونسب استبدال الدخل، كما ذكر في التقارير المقدمة مؤخرا إلى الجمعية العامة.

٢٥ - وذكر أنه لدى البت في ضم مبالغ الأجور الإضافية ومكافآت الأداء، استبعدت اللجنة أيضا المكافآت المقصورة على عدد قليل من موظفي الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة. فقد قررت، على سبيل المثال، في حالة الخدمة التنفيذية العليا، أن تضم المكافآت الممنوحة لحوالي ٤٠ في المائة من موظفي تلك الخدمة، ولكنها قررت أن تستبعد مكافآت أخرى تمنح لأقل من ٣ في المائة من الموظفين. وقد ظلت نسبة موظفي الخدمة التنفيذية العليا الذين يتلقون أجورا إضافية نسبة مستقرة لعدد من السنين، ورأت اللجنة أنه في حالة تلقي نسب عالية من الموظفين مدفوعات نقدية سنوية فإن عدم إدراجهم في مقارنات الأجور الصافية سيكون بمثابة تحريف لهذه المقارنات.

٢٦ - وفيما يتعلق بتسوية مقر العمل، قال إن مقارنات الأسعار من مكان إلى آخر تستخدم في تحديد النسبيات بين مراكز العمل والمدينة الأساس، نيويورك، في تواريخ محددة. وفيما بين هذه المقارنات التي

تجرى كل خمس سنوات بين مراكز عمل المقار ومدينة نيويورك وعلى فترات أقصر بالنسبة لمراكز العمل الميدانية، يُستوفى الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لكل مركز عمل لمواجهة التضخم وتقلب أسعار الصرف على الصعيد المحلي، بمعزل عن الرقم القياس لمدينة نيويورك. ومن ثم فإن التعديلات في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لمركز عمل ما لا تعكس سوى ما حصل في مركز العمل ذاك من حيث التضخم المحلي وتغير سعر العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة. وبالمثل، لا تؤثر تعديلات تسوية مقر العمل لمدينة نيويورك على مستويات تسوية مقر العمل في مراكز العمل الأخرى ولا ينتج عنها تسوية شاملة لغلاء المعيشة في جميع مراكز العمل. وقد أعدت الأمانة العامة مذكرة توضيحية بهذا الشأن.

٢٧ - وذكر أن اللجنة لا تزال تعكف على تحديد تسوية مقر عمل واحدة لجنيف تمثل تمثيلا تاما حالات جميع الموظفين في مركز العمل ذاك. وقد لوحظت صعوبات فنية مختلفة، ويجري حاليا وضع منهجية لمعالجة تلك الصعوبات.

٢٨ - وقال إن اللجنة ستُجري استعراضا شاملا لمنهجية مرتبات فئة الخدمات العامة في عام ١٩٩٧. وقد أحيط علما بالتعليقات التي أشارت إلى التداخل بين مرتبات الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

٢٩ - وأردف قائلا إن التوصل إلى استنتاجات اللجنة بشأن مخطط التنقل والمشقة تم بعد تحليل مُضنٍ لعدة نهج مختلفة. وقد رأت اللجنة أن من الضروي أن توجد آلية من نوع ما لإبقاء بدلات التنقل والمشقة مجارية للوقت، ولاحظت أن الخدمة المتخذة أساسا للمقارنة ثبتت العلاوة المناظرة لديها على جدول المرتبات الأساسية نفسه. وخلصت اللجنة إلى أن من المفضل الاحتفاظ بآلية للتسوية تكون شفافة وسهلة الفهم.

٣٠ - السيد غيري (أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة): رحّب بالتأييد الذي حظيت به طلبات الميزانية التكميلية لصندوق المعاشات التقاعدية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛ وقال إن الموافقة في موعد مبكر على هذه الموارد الإضافية، التي ستُحمَّل حصرا على حساب الصندوق، أمر ضروري، للأسباب المبينة في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ورحب أيضا بالتأييد الذي لقيته الجهود التي بذلتها اللجنة ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية للاتفاق على منهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين، بما في ذلك تطبيق جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وذكر أن الهيئتين اتفقتا أيضا على التوصية باستمرار تطبيق الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، وأعرب عن أمله في أن يحظى هذا بتأييد اللجنة. والتمس اتخاذ إجراء مبكر بشأن هاتين المسألتين، حيث أن إرجاء البت فيهما سوف يؤثر على تنفيذ الاستعراضات المقررة للمسائل الأخرى، بما في ذلك استعراض منهجيات تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ومعالجة العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣١ - واستطرد قائلا إن من المستصوب أيضا أن تتخذ الإدارة والموظفون في المحكمة الدولية لقانون البحار قرارا مبكرا بشأن دخول تلك المنظمة في عضوية الصندوق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. والتمس كذلك اتخاذ مقرر بشأن توصيات المجلس بإجراء تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، التي أيدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فيما يتصل بالموظفين المقيمين في البلدان النامية التي شهدت تغيرات كبيرة في العلاقة بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة.

٣٢ - وذكر أن انتباه مجلس صندوق المعاشات التقاعدية سيوجه الى الملاحظات التي أبديت بشأن استحقاقات الخلف والتعديلات الممكنة للنظام الأساسي للصندوق على نحو يقضي بوقف استحقاقات المعاش التقاعدي حينما يعاد توظيف المتقاعد لفترات تقل عن ستة أشهر.

٣٣ - وتطرق الى الاتفاق المقترح بين حكومة الاتحاد الروسي وصندوق المعاشات التقاعدية، فقال إن التسلسل الزمني للتطورات التي أدت الى اعتماد نهج التدرج خطوة خطوة، بدلا من انتظار التوصل الى اتفاق شامل محتمل، معروض في تقرير المجلس وفي البيانات المقدمة الى اللجنة. ولن يكون من الملائم التعليق على الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن الالتزامات القانونية والمالية للاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمشتركين السابقين من مواطني أوكرانيا وبيلاروس والدول الأخرى التي كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي. وفي حين أن جميع الأموال التي حولها الصندوق بموجب اتفاقات التحويل الثلاثة قد ذهبت الى صندوق الضمان الاجتماعي للاتحاد السوفياتي السابق، فإنه لا يمكن لأمانة الصندوق ولا للمجلس حل الخلافات في وجهات النظر فيما بين الدول المعنية بشأن التصرف في تلك الأموال.

٣٤ - وعلق على القول بأنه ما كان ينبغي لأمين الصندوق ولا للصندوق أن يقبلا نهج الخطوة خطوة الذي يغطي في البداية المواطنين الروسيين وحدهم، فقال إن جميع المفاوضات تتضمن عناصر تقديرية. وإذا لم يكن بوسع اللجنة أن تصدر موافقتها على الاتفاق المقترح، مفضلة بذل مزيد من الجهود للتفاوض على حل شامل، فإن هذا سيثير التساؤل بشأن الدور المقبل، إن وجد، لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية وأمانته في تلك الجهود. فالدول الأعضاء هي التي عليها أن تتحمل الالتزام بمساعدة المشتركين السابقين من مواطني بلدانها كي يتلقوا بعض الاستحقاقات عن سنوات مشاركتهم في الصندوق. ولا بد لتلك الدول أن تحل خلافاتها فيما يتعلق بدفع الأموال اللازمة. وسيظل الصندوق على استعداد لتقديم المساعدة بتوفير الوسيلة الإدارية لتحديد ودفع تلك الاستحقاقات، ولكنه لا يستطيع أن يتحمل تكلفة أي من تلك التدابير. ويجب الاعتراف صراحة بأن هذه المسائل إن كان لا يمكن حلها على يد الدول المعنية، فلا يمكن أن يوجد أي حل لها، لا بأسلوب الخطوة خطوة ولا بالأسلوب الشامل، لا حاليا ولا مستقبلا. وأضاف قائلا إن تلك الملاحظات تتصل أيضا بالمسائل التي أثارها ممثل لاتفيا.

٣٥ - وأعرب في ختام كلامه عن أمله في أن يمكن التوصل الى حل بشأن نظام المعاشات التقاعدية في عام ١٩٩٦. وأضاف قائلا إنه إذا لزم إرجاء أي مسألة من المسائل، فينبغي ألا يؤدي ذلك الى تأخيرات في البت في المسائل الأخرى.

٣٦ - السيد بوند (الولايات المتحدة الأمريكية): كرر الإعراب عن وجهة نظر وفده، ومؤداها أنه لو كان الهامش قد حسب باستخدام المنهجية المعتمدة، لكان قد بلغ ١١٤,٧.

٣٧ - السيد بلوكيس (لاتفيا): قال إن أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لم يرد على الأسئلة التي أثارها وفده. فقد أشار الأمين الى مواطني البلدان في حين أن وفده قد تكلم عن أصحاب الإقامة الدائمة. والأفراد الموجودون في لاتفيا الذين يعنيهم وفده هم أفراد يعتبرون، في نظر حكومته، عديمي الجنسية. ووضعهم ذاك يجعل الصورة ملتبسة بشأن حقوقهم المتعلقة بالمعاش التقاعدي.

٣٨ - السيد راغوري (كولومبيا): قال إنه ينبغي للجنة الخامسة أن تبت على الأقل في المسائل التي تترتب عليها آثار ملحة في الميزانية، بصرف النظر عما إن كانت ستقرر اتباع التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية. ولا يصح أن ينتهي الأمر الى مجرد إبلاغ مديري وموظفي المنظمات المختلفة في النظام الموحد بأن اللجنة أرجأت قرارها مرة أخرى.

٣٩ - واستدرك قائلا إن من الواضح أن هناك مشاكل في الطريقة التي يعمل بها النظام الموحد. ومن ثم ينبغي للدول الأعضاء أن تدرس النظام دراسة متعمقة بغية إصلاحه. ويتعين إفراد الوقت اللازم لتلك الدراسة التي ستؤدي الى إزالة المشاكل المماثلة في المستقبل.

٤٠ - السيد غودا (اليابان): قال إنه حيث أن الجمعية العامة تتحمل المسؤولية النهائية عن النظام الموحد، فإنه يتعين على اللجنة الخامسة أن تصدر رأيها بشأن مسألة شروط الخدمة بحلول نهاية هذا العام. وبالإضافة الى ذلك، ينبغي أن يؤكد رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية صحة الزعم الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة.

٤١ - السيد بالحاج عمور (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): أكد أنه إذا قررت الدول الأعضاء رفض توصيات اللجنة ومواصلة استخدام المنهجية الحالية، فإن الهامش سيقارب ١١٥.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال : تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/51/7/Add.5؛ A/C.5/51/30)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال : تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/51/7/Add.5؛ A/C.5/51/29)

٤٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقريري الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، فقال إن الأمين العام قدم تقديرات التكاليف، في كلتا الحالتين، على أساس مستوى المواصلة الحالي، آخذا في الاعتبار الدراسة التي يجريها حاليا مكتب المراقبة الداخلية وواضعا في الحسبان مسألة الموظفين غير ذوي الأجر. ويتعين من ثم جعل الوظائف التي ووفق عليها في عام ١٩٩٦ قائمة على أساس سنوي. ويشمل تقدير التكاليف أيضا احتياجا إضافيا بحد أدنى لعام ١٩٩٧، على أساس أن أي احتياج إضافي ينشأ عن توصيات مكتب المراقبة الداخلية أو عن المبادئ التوجيهية التي تصدرها الجمعية العامة بشأن الموظفين غير ذوي الأجر سيقدم في إطار تقدير منقح في وقت مبكر من العام التالي. وتبلغ الموارد المطلوبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ما صافيه ٨٠٠ ٤٧٥ ٥٣ دولار (إجماليه ٥٠٠ ٨٦٣ ٥٨ دولار) في حالة محكمة يوغوسلافيا السابقة، و ٧٠٠ ٧٣٢ ٤٦ دولار (إجماليه ٢٠٠ ٤١٥ ٥١ دولار) في حالة محكمة رواندا.

٤٣ - واسترسل قائلا إن التقرير المتعلق بتمويل محكمة رواندا يأخذ في الاعتبار أن هناك نفقات تم تكبدها مرة واحدة خلال عام ١٩٩٦. وتتضمن الوثائق المعروضة على اللجنة حاليا التقديرات الأولية للتكاليف، وسيقدم أي عنصر إضافي أو أي تعديل في سياق التقديرات المنقحة المقرر تقديمها في أوائل عام ١٩٩٧. بيد أن تقديم تلك التقديرات المنقحة في مواعيدها يتوقف هو نفسه على توافر تقرير مكتب المراقبة الداخلية وأي معلومات إضافية أخرى في وقت مبكر.

٤٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية بشأن تمويل المحكمتين، فقال إن اللجنة الاستشارية عدلت طلب ميزانية المواصلة المقدم من الأمين العام بأن رفضت الموافقة على رصد ٣٦ وظيفة إضافية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة و ٢١ وظيفة إضافية لمحكمة رواندا. ولم تصدر اللجنة الاستشارية رأيا بشأن ما إن كان ينبغي أن يوافق أو لا يوافق على الوظائف المقترحة؛ إذ ينبغي أن تقدم جميع المقترحات ذات الصلة في سياق الميزانيتين المنقحتين المقرر تقديمهما في أوائل عام ١٩٩٧. ووفقا لذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بأن يكون إجمالي الاحتياجات لعام ١٩٩٧، ١٠٠ ٣٧٧ ٤٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٩٣ ٤٢ دولار) لمحكمة يوغوسلافيا السابقة و ٩٠٠ ٢٢٩ ٤٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٤٢ ٤١ دولار) لمحكمة رواندا. وقد أصدرت اللجنة الاستشارية هذه التوصية لسنة ١٩٩٧ بأكملها حيث أنه لا يرجح أن تسفر التقديرات المنقحة عن رقم أقل.

٤٥ - وتطرق الى موضوع الاقتطاعات الإلزامية، فقال إن الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٢ مليون دولار في حالة محكمة يوغوسلافيا السابقة و٥ ملايين دولار في حالة محكمة رواندا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار. وينبغي للأمين العام، لدى تقديمه تقديراته المنقحة، أن يكفل الامتثال لتوصيات اللجنة الاستشارية. وينبغي أن يضع في الاعتبار أيضا أن مدد عضوية بعض القضاة في محكمة يوغوسلافيا السابقة ستنتهي في عام ١٩٩٧ وأن بعضهم قد لا يريد إعادة التعيين. كما ينبغي أن يوضح الأمين العام عزمه على إعادة توزيع وظائف معينة مأذون بها في ملاك الوظائف فيما بين الوحدات التنظيمية المختلفة لمحكمة رواندا تلبية للاحتياجات العاجلة.

٤٦ - وذكر أن اللجنة الاستشارية لم يتوافر لها الوقت الكافي لدراسة التقرير المقدم من الأمين العام مؤخرا بشأن الموظفين غير ذوي الأجر الذين توفرهم الحكومات والكيانات الأخرى. ومن ثم فإنها تعتزم النظر في هذا الموضوع في أوائل عام ١٩٩٧ وتقديم توصيات بشأنه على ضوء ذلك التقرير.

٤٧ - تولى السيد شتاين (ألمانيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٤٨ - السيد مينكفيلد (هولندا): قال إن الجمعية العامة طلبت من الأمانة العامة أن تقدم تقريري الأمين العام بشأن المحكمتين في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد تخلفت الأمانة العامة عن تقديم الوثيقتين ذواتي الصلة قبل الموعد النهائي المحدد، ولم تقدم تفسيرا لهذا التأخير.

٤٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة طلبت من مكتب المراقبة الداخلية أن يجري دراسة للمحكمتين. وأراد الأمين العام أن يدمج النتائج التي يتوصل إليها مكتب المراقبة الداخلية في تقديرات التكاليف التي سيقدمها، ولكن من المؤسف أن الشروع في عملية المعاينة التي يجريها المكتب استغرق وقتا طويلا الى درجة ثبت معها عدم إمكانية ذلك. وقد تسبب التأخير الناجم عن انتظار الدراسة التي يجريها مكتب المراقبة الداخلية في التأخر في تقديم تقريري الأمين العام.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/C.5/51/L.14) (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/C.5/51/L.15) (تابع)

مشروعا المقررين A/C.5/51/L.14 و L.15

٥٠ - السيد بلوكيس (لاتفيا): قام بعرض مشروعي المقررين A/C.5/51/L.14 و L.15، فقال إنهما يتوخيان رد ما مجموعه ١٢ مليون دولار الى الدول الأعضاء، مقابل الحصص التي تقرر مستقبلا في حالة الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، ومقابل الحصص في الرصيد غير المرتبط به في حالة الدول الأعضاء التي لم توف بالتزاماتها تلك.

٥١ - وقال إنه يود أيضا أن يذكّر الأمانة العامة بأنها كانت قد تعهدت بتقديم رد خطي فيما يتعلق بعمليتي حفظ السلام قيد النظر، ولكن هذا الرد لم يرد حتى الآن.

٥٢ - السيد هوسانغ (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إن الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية A/51/684 توضح أن اللجنة الاستشارية ترى أن ميزانيتي هاتين البعثتين منقوصتان، إذ أنهما لا

تشملان المبالغ المقيدة على حساب الميزانية العادية فيما يتعلق بهيئة مراقبة الهدنة في فلسطين. وقد طلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات الى الجمعية العامة بشأن كيفية معالجة هذه الحالة. وتعتزم الأمانة العامة اعتزاما تاما أن تستعرض هذا الموضوع وأن تقدم أي مقترحات يرى الأمين العام أنها لازمة في سياق الميزانية التالية لكل من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. بيد أنه لا يزال من غير الواضح ما إن كان يلزم، لتقديم تلك المقترحات، قيام مجلس الأمن باستعراض ولايتي البعثتين. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من المحتمل أن تنشأ بعض المشاكل لأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان هي البعثة الوحيدة المقرر أن يستعرضها مجلس الأمن.

٥٣ - السيد نجم (لبنان): قال إن مجلس الأمن لا علاقة له بطلب اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة A/51/684. فهذا الطلب ما هو إلا تدبير فني محض يستهدف كفالة أن يفسر الأمين العام الإجراءات المالية المعمول بها في المنظمات الدولية بشأن تحويل المبالغ والعناصر الى هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين من الميزانية العادية لتمويل أنشطتها القصيرة الأمد مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مع تمكينه في الوقت نفسه من طلب ولاية من الجمعية العامة.

٥٤ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده أحاط علما بمشاكل معينة أثارها تقرير مكتب المراقبة الداخلية فيما يتعلق بموظفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وممارسات الشراء التي تتبعها تلك القوة. وقد قدمت الأمانة العامة بعض الإجابات على ذلك، ولكن يلزم تقديم مزيد من المعلومات. وأضاف قائلا إن وفده مهتم بمعرفة ما الذي يجري عمله حاليا لمعالجة جميع الشواغل التي أثارها مكتب المراقبة الداخلية.

٥٥ - وتم اعتماد مشروعي المقررين A/C.5/51/L.14 و L.15.

٥٦ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال، موضحا موقفه بشأن المقررات التي اعتمدت، إنها لو طُرحت للتصويت لصوت وفده ضدها. فتكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ينبغي أن تتحملها وحدها الدولة التي أدى سلوكها العدواني إلى نشر البعثتين في المقام الأول وهي إسرائيل.

٥٧ - السيد ميرمحمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال، موضحا موقفه بشأن المقررات التي اعتمدت، إنها لو طُرحت للتصويت لامتنع وفده عن التصويت. فتكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ينبغي أن تتحملها الدولة المعتدية وهي إسرائيل.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/51/L.16)

مشروع المقرر A/C.5/51/L.16

٥٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/51/L.16.

٥٩ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، موضحا موقفه بشأن المقرر الذي اعتمد، إن وفده يساوره القلق بسبب بعض الأمور التي خلص إليها تقرير مكتب المراقبة الداخلية، ولا سيما الدفع بالزيادة بالنسبة لبدل الإقامة المقرر لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأضاف أن الأمانة العامة قدمت بعض المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لاسترداد تلك الأموال، ومطلوب تقديم معلومات مستكملة أخرى على أساس منتظم.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/51/L.18 المتعلق بالبند ٤٠ من جدول الأعمال (A/C.5/51/32)

٦٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الأمين العام قد حدد في الفقرة ١ من بيانه الوارد في الوثيقة A/C.5/51/32، فقرات مشروع القرار A/51/L.18 التي تترتب عليها آثار في الميزانية. وتم تفسير الاحتياجات الإضافية في الفقرات من ٤ إلى ١٠ من البيان، حيث أشير إلى أن الموارد من الموظفين التي أذنت بها الجمعية العامة من قبل لعام ١٩٩٦ سوف تستمر في عام ١٩٩٧. وأضاف أن الاحتياجات المقدرة، بما فيها السفر والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تصل إلى ٩٠٠ ٣٩١ دولار. وليس هناك أي إمكانية لاستيعاب هذه المبالغ، وهي فضلا عن ذلك، غير مشمولة بالإجراء المتعلق بتشغيل واستخدام صندوق الطوارئ. لذلك طلب الأمين العام مبلغا إضافيا قدره ٩٠٠ ٣٩١ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيطلب أيضا اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٦٠ دولار في الباب ٣٢، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١.

٦١ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تحيط اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأنه، في حالة اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.18، ستطلب اعتمادات إضافية تصل إلى ٣٠٠ ٣٣١ دولار في الباب ٣ و ٠٠٠ ٦٠ دولار في الباب ٣٢، يقابلهما مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١. بيد أن الجمعية العامة ستنظر في تحديد أنصبة مقررة إضافية وذلك في سياق نظرها في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٦٢ - السيد سينغوي (زمبابوي) استأنف رئاسة الجلسة.

٦٣ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بأنه قد طلب إلى اللجنة الخامسة، في الدورة العادية السابقة، أن توافق على تكملة للميزانية قدرها ٣٠٠ ٣٢٠ دولار في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. لذلك فهو يستغرب أن يطلب تمويل إضافي من جديد. وسأل عما إذا كان من المنتظر إنهاء البرامج المعنية بنهاية عام ١٩٩٦، وعما إذا كان هذا الأمر يفسر السبب الذي يجعل التكملة الموافق عليها من قبل تكفي لسنة تقويمية واحدة لا غير. وأضاف أنه يفهم أن الطلب الحالي محدود زمنيا، وسأل عن موعد إنجاز العمل في غواتيمالا والبرنامج الفرعي المتعلق بالسلفادور. وذكر أن من المفروض الاضطلاع بالعمل المتعلق بالسلفادور في المقر خلال الجزء الثاني من عام ١٩٩٧، وسأل عما إذا كانت قد أدخلت، بناء على ذلك، تسوية بالخصم على المبلغ المرصود في الميزانية لهذا الجزء من البرنامج الفرعي. وأضاف أن مبلغ الـ ٣٠٠ ٣٣١ دولار يُمثل، فيما يبدو، تمويلا مسقطا يزيد عن احتياجات البعثتين. وفضلا عن ذلك، لم تتلق اللجنة بعد طلبات متصلة بتمويل إضافي من بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال لالتزامات الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا أو من بعثة متابعة مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور أو من بعثة هايتي. وخلص إلى أن الطلب الحالي ينبغي أن يستعرض في سياق الطلبات الأخرى، التي ستكون أكبر بكثير.

٦٤ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): قالت، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في القرار ٢١٣/٤١ فيما يتصل بالولايات الجديدة ينطبق على البند الذي هو قيد النظر، وأعربت عن تأييدها لمقترح اللجنة الاستشارية.

٦٥ - السيد كيلي (أيرلندا) والسيدة بينيا (المكسيك): ذكرا أنهما أيضا يوافقان على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية.

٦٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة على وشك اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/51/L.18، الذي يطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز عملية إحلال السلام وتوطيده في أمريكا الوسطى. وتحقيقا لهذه الولاية سيحتاج الأمين العام، كحد أدنى، إلى موظفين سياسيين اثنين وموظف واحد من فئة الخدمات العامة لمواصلة دعم مساعيه الحميدة في غواتيمالا والسلفادور، التي لا تزال ضرورية لعملية السلام. وفيما يتصل بتوقيت الطلب، ذكر بأنه قد طُلب إلى الجمعية العامة أن تخصص أموالا لعام ١٩٩٧ فقط، لأن الوظائف المعنية تمول على أساس سنوي.

٦٧ - الرئيس: اقترح، استنادا إلى توصيات اللجنة الاستشارية، أن تحيط اللجنة الخامسة الجمعية العامة علما بأنه، في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/51/L.18، ستنشأ حاجة إضافية لمبلغ ٣٠٠ ٣٣١ دولار في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وستنشأ أيضا حاجة إضافية لمبلغ ٦٠٠ ٦٠ دولار في الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلهما مبلغ مماثل في باب الإيرادات

١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وأن الاعتمادات الإضافية التي قد تطلب ستنظر فيها الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧.

٦٨ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يتعين تناول طلب التمويل في سياق الطلبات الإضافية الواردة من البعثة، ومتابعة مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور وبعثة هايتي، وطلب تأجيل اتخاذ قرار بشأن المسألة إلى حين يتشاور مع حكومة بلده.

٦٩ - السيدة بينيا (المكسيك): ذكّرت بأنه ليس باستطاعة الجمعية العامة، وفقا لنظامها الداخلي، أن تتخذ قرارات في جلساتها العامة ما لم تقدم لها اللجنة الخامسة تقريرا عن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات. وتساءلت عن الإجراء الذي ينبغي اتباعه في الحالة الراهنة وعن موعد بت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي هو قيد النظر. وتساءلت، تحديدا، عما إذا كانت الصعوبات التي تواجهها اللجنة في اتخاذ القرارات تؤثر في برنامج عمل الجمعية العامة.

٧٠ - السيد كيلي (أيرلندا): قال إن موقف وفد الولايات المتحدة لا يبدو متعارضا مع توصيات اللجنة الاستشارية. وأضاف أن اللجنة، عند اعتمادها للمقرر، ستسلم، لا غير، بالحاجة إلى اعتمادات إضافية؛ أما مسألة تقسيم الاعتمادات فسينظر فيها في ضوء تقرير الأداء الأول.

٧١ - الرئيس: قال، مجيبا عن سؤال وفد المكسيك، إنه من المقرر أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن المسألة في اليوم التالي.

٧٢ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يود تأخير عمل اللجنة، ولكن ينبغي للجنة أن تأخذ شواغل وفده في الاعتبار وذلك بتأجيل البت في المسألة.

٧٣ - الرئيس: طلب إلى وفد الولايات المتحدة أن يعيد النظر في موقفه في ضوء الإيضاح المقدم من الوفد الأيرلندي لأن أي تأخير في عمل اللجنة يترتب عليه تأخير في عمل الجمعية العامة.

٧٤ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده سيكون مضطرا إلى الاعتراض على الآثار المالية لمشروع القرار A/51/L.18، إذا كان الرئيس يود اتخاذ قرار فورا.

٧٥ - الرئيس: قال إنه إذا لم يستمع إلى أية اعتراضات أخرى، سيعتبر أن اللجنة اعتمدت المقرر على النحو المقترح من الرئيس.

٩٦ - وقد تقرر ذلك.

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/51/33)

٧٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الإعانة المطلوبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد أدرجت بالفعل في الميزانية. وأضاف أن الجمعية العامة قد أذنت، في دورتها السابقة، بإعانة لعام ١٩٩٦؛ ويُطلب إليها، في دورتها الحالية، الموافقة على مبلغ ٠٠٠ ٢١٣ دولار. وتوصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بالموافقة على هذا الطلب.

٧٨ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير الأمين العام عن تمويل المعاهد الإقليمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة (A/C.5/50/33) يتيح توجيها مفيدا بشأن المسألة التي هي قيد النظر. وقد ذكر على وجه التحديد أن الأنشطة التي يتعين تمويلها من الميزانية العادية لا ينبغي أن تناط بهيئات خارج الأمانة العامة: وبناء عليه، إذا قدمت الإعانة المطلوبة، ينبغي أن تتولى الأمانة العامة إدارة هذه الأموال. وفضلا عن ذلك أشار الأمين العام إلى أنه لا يتعين إنشاء هيئات من هذا القبيل إلا إذا وجد مصدر تمويل مستمر وكاف من خارج الميزانية العادية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، اقترح التوقف عن تزويد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بإعانات من الميزانية العادية. وأضاف أنه من باب الممارسة الإدارية الجيدة وقف الإعانة كليا، ولكنه يوافق، كحل وسط، على خفض الإعانة الممنوحة لعام ١٩٩٧ بنسبة ٥٠ في المائة لتصل إلى ٥٠٠ ١٠٦ دولار. وهذا المبلغ بدوره ينبغي أن يخفض بنفس القدر في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إلى أن يتم إنهاء الإعانة كلية بنهاية عام ١٩٩٨. وهو ما من شأنه أن يتيح للمعهد الوقت الكافي لتخطيط استراتيجيات تمويل بديلة. وسيكون هذا الإجراء متمشيا مع موقف الأمين العام ومنصفا لجميع الأطراف المعنية.

٧٩ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): وجهت الانتباه إلى الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام (A/C.5/51/33)، التي تفيد أن الإعانة خُفضت بالفعل بمبلغ ٠٠٠ ٧ دولار استنادا إلى تحليل أجراه المعهد لاحتياجاته. وأضافت أن الأساس الذي يستند إليه وفد الولايات المتحدة في اقتراح مزيد من التخفيضات غير واضح. غلذلك فهي لا تستطيع تأييد هذا المقترح، وترى أنه يتعين على اللجنة الخامسة الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية.

٨٠ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إنها توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية.

٨١ - الرئيس: قال إنه يتفهم القلق الذي أبداه وفد الولايات المتحدة، لكن الإعانة المالية كانت قد أدرجت بالفعل في الميزانية. ولذلك ينبغي للجنة الخامسة أن توافق على توصية اللجنة الاستشارية.

٨٢ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود توضيح موقفه بطريقة أكثر تفصيلا خلال مشاورات غير رسمية. وقصده هو معالجة قضية تتعلق بالسياسة وتنشأ كل سنة، وهي الممارسة غير السليمة في تقديم إعانات مالية لمعاهد تقع خارج السيطرة الإدارية المباشرة للأمانة العامة. وبما أن آراء

وفده كانت قد أهملت عند اعتماد المقرر السابق، فقد أعرب عن أمله في أن تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار في سياق المقرر الحالي.

٨٣ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): قالت إنه ينبغي لوفد الولايات المتحدة أن يحدد لماذا يقترح تخفيض ٥٠ في المائة من بند كانت قد أقرت ميزانيته بالفعل، ولماذا يرى أن مبلغ ٥٠٠ ١٠٦ دولار يكفي لسد حاجات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

٨٤ - الرئيس: قال إن المسألة ستناقش في مشاورات غير رسمية.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماده في تقريرها الوارد في الوثيقة A/51/611 المتعلقة بالبند ١٠٢ من جدول الأعمال (A/C.5/51/36)

٨٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الفقرة ٢ من الجزء الرابع من مشروع القرار المتعلق بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، الوارد في تقرير اللجنة الثالثة ذي الصلة (A/51/611)، ينص على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة، وإن الفقرة ٧ تدعو لجنة المخدرات إلى أن تتخذ التدابير الملائمة للإعداد للدورة الاستثنائية. وقد اقترح الأمين العام في بيانه (A/C.5/51/36) عقد ستة اجتماعات لأفرقة خبراء (اجتماع واحد بشأن الحد من الطلب، واجتماعان بشأن التعاون القضائي، واجتماع بشأن الاجراءات الوقائية ضد غسل الأموال، واجتماعان بشأن التنمية البديلة ودورها في القضاء على الزراعة غير المشروعة) واجتماع للفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح باب العضوية، بالإضافة إلى الاستعانة بخدمات خبراء استشاريين لاجتماعات الفريق العامل ولاجتماعات فريق الخبراء بشأن التنمية البديلة. ويبلغ مجموع الاحتياجات في الموارد لاجتماعات أفرقة الخبراء ٥٠٠ ٥٢٩ دولار لعام ١٩٩٧. أما بالنسبة لعام ١٩٩٨ فقد اقترح الأمين العام عقد اجتماعين إضافيين لأفرقة الخبراء واجتماع واحد للفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح باب العضوية. ويبلغ مجموع الاحتياجات من الموارد لاجتماعات أفرقة الخبراء هذه ٣٠٠ ٢٧٢ دولار.

٨٦ - وأحاطت اللجنة الاستشارية علما بأنه لم تتم الإشارة، على وجه التخصيص إلى اجتماعات أفرقة الخبراء تلك في مشروع القرار؛ فالفقرة ٧ من الجزء الرابع تذكر فقط "إمكانية إنشاء أفرقة عاملة"، مما يبدو أنه يتصل بالأفرقة العاملة الحكومية الدولية التابعة للجنة المخدرات وليس بأفرقة الخبراء. وقد تم إبلاغ اللجنة الاستشارية أن اجتماعات أفرقة الخبراء والموضوعات التي ستعالج قد اقترحها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لكن معايير إنشاء أفرقة الخبراء وتكوينها لم تشرح بوضوح في بيان الأمين العام.

٨٧ - وبسبب قيود الوقت، لم يكن بإمكان اللجنة الاستشارية التحقق مما اذا كان قد تم إبلاغ لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء أفرقة الخبراء أو مما اذا كان قد تم اتخاذ أي إجراء بهذا الصدد. ويتبين من الفقرة ٥ من الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة (A/51/611) أن اللجنة قد نظرت في بيان الأمين العام (A/C.3/51/L.22) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في جلستها الخامسة والثلاثين، والمعلوم لدى اللجنة الاستشارية أنه قد أثيرت شواغل في تلك الجلسة حول إدراج إشارات في البيان إلى اجتماعات لأفرقة الخبراء لم ترد طلبات بشأنها في مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، فإن من رأي اللجنة الاستشارية أن هيكل العملية التحضيرية مفصل أكثر مما ينبغي؛ فعلى فريق الخبراء المعني بالحد من الطلب، مثلا، أن يقدم تقريرا إلى لجنة المخدرات من خلال فريق اللجنة العامل المفتوح باب العضوية وليس بطريقة مباشرة. وقد أوصت اللجنة الاستشارية باستكشاف إمكانية تبسيط العملية التحضيرية بغرض تحقيق وفورات وتعزيز الطبيعة الحكومية الدولية للعملية التحضيرية، وبأن توضح الجمعية العامة وضع أفرقة الخبراء قبل البدء في تلك العملية.

٨٨ - ويقدر الأمين العام، على أساس الافتراضات الموجزة في الفقرات من ٤ إلى ٩ من بيانه (A/C.5/51/36)، أن يتضمن الباب ١٤ (المراقبة الدولية للمخدرات) مبلغ ٥٠٠ ٩٧٦ دولار والباب ٢٦ هـ (خدمة المؤتمرات) مبلغ ٥٠٠ ١٠٦ دولار في عام ١٩٩٧. أما التقديرات بالنسبة لعام ١٩٩٨ فهي ٦٠٠ ٥٢٨ دولار في الباب ١٤ و ١٠٠ ٣٠٧ دولار في الباب ٢٦ هـ. وفي مجموع الاحتياجات لعام ١٩٩٧، سيتم توفير ١٠٠ ٣٧٢ دولار من الميزانية العادية الحالية و ٩٠٠ ٣١٣ دولار من موارد من خارج الميزانية. وبالرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لم يتلق للآن أية أموال تبرعية مخصصة للإعداد للدورة الاستثنائية، فإن عدة بلدان أعربت عن رغبتها في تقديم تبرعات كهذه.

٨٩ - واقترح الأمين العام في الوثيقة رقم A/C.5/50/57/Add.1 تخفيض ٨٠٠ ٠٣٤ ١ دولار من الباب ١٤ من ميزانية البرنامج كما كانت في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، بما في ذلك تأجيل واحد من الاجتماعات الثلاثة لأفرقة الخبراء بشأن التعليق على اتفاقية ١٩٨٨. غير أن الأمين العام اقترح حذف اجتماع أفرقة خبراء ثان من الفقرة ٩ (ج) من الوثيقة رقم A/C.5/51/36، وزيادة اجتماعين إضافيين لأفرقة الخبراء، وبهذا يعود المجموع إلى ثلاثة اجتماعات. وكان ينبغي أن يكون بيان الأمين العام أكثر شفافية فيما يتعلق بتقديم المعلومات الشاملة عن الموارد التي سيتم استيعابها داخل الميزانية العادية الحالية. وينبغي للأمين العام أن يشير في مقترحاته مستقبلا إلى العدد الإجمالي للنواتج التي سيتم حذفها أو تعديلها أو تأجيلها والنواتج الجديدة التي سيتم تمويلها من موارد أعيد توزيعها، كما ينبغي أن يشير إلى ما اذا كانت الهيئة الحكومية الدولية المعنية قد اتخذت مقررا محددا بشأن الأنشطة التي يجب تعديلها أو تأجيلها أو حذفها.

٩٠ - وعلى ضوء هذه الملاحظات، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها اذا قررت اعتماد مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/51/611)، فسوف تترتب على ذلك احتياجات إضافية في الباب ١٤ في سنة ١٩٩٧ بمبلغ ٥٠٠ ٩٧٦ دولار، منه ١٠٠ ٣٧٢ دولار يمكن تغطيتها من إعادة توزيع موارد الميزانية العادية القائمة و ٩٠٠ ٣١٣ دولار يمكن تغطيتها من موارد من

خارج الميزانية. وسيخضع المبلغ المتبقي وهو ٥٠٠ ٢٩٠ دولار للإجراءات التي تحكم صندوق الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تعامل تكاليف خدمة المؤتمرات في الباب ٢٦ هـ بالطريقة المشار إليها في الفقرة ١٨ من بيان الأمين العام.

٩١ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن وفدها يتفق مع كثير من تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن النفقات المفرطة التي تظهرها الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي يجري بحثها. وبما أن مشروع القرار لم يشر بشكل خاص إلى اجتماعات أفرقة الخبراء، فينبغي للجنة أن تعتبر أنه لا توجد ولاية تشريعية لهذه الاجتماعات وينبغي أن تبلغ الجمعية العامة بأنها اذا قررت اعتماد مشروع القرار فإن تكاليف تنفيذه ستبلغ ٠٠٠ ٤٤٧ دولار. ويعكس ذلك الرقم خصم التكاليف المتصلة باجتماعات أفرقة الخبراء للغاية المذكورة.

٩٢ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى أن تكاليف اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة ستبلغ ٥٠٠ ٥٢٩ دولار في عام ١٩٩٧، سألت ما اذا كان ذلك الرقم يشمل تاليف خدمات المؤتمرات والخبراء الاستشاريين. وقالت إنه اذا لم يكن الحال كذلك، فإنها تقترح استخدام هذه المبالغ لإجراء تخفيض إضافي في تكلفة تنفيذ القرار.

٩٣ - السيد راغوري (كولومبيا): قال إن الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار المقترح تعالجان مسألتين مختلفتين تمام الاختلاف. فالفقرة ٧ تعالج الأفرقة العاملة التابعة للجنة المخدرات، وتشير إلى الطريقة التي انتهجتها اللجنة دائما في القيام بعملها؛ وينبغي ألا تعتبر الأفرقة العاملة تلك "أفرقة خبراء". وعلاوة على ذلك، فالمدخلات المذكورة في الفقرة ٨ لا صلة لها على الإطلاق بعمل لجنة المخدرات. فالدول الأعضاء تقدم بالإضافة إلى الإسهامات المالية إسهامات في المناقشة من خلال أفرقة الخبراء الحكوميين رفيعي المستوى التي تعقدها الحكومات الفرادى بمبادرة منها. وهيئات كهذه لا تعتبر بأية حال هيئات حكومية دولية. وبالإضافة إلى ذلك التوضيح، يوافق وفده تمام الموافقة على الآراء التي عبرت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما يتفق مع ممثلة المكسيك في أنه لم تصدر ولاية تشريعية بإنشاء أفرقة خبراء؛ ولذلك ينبغي إلغاء النفقات المتصلة بعمل هذه الأفرقة من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

٩٤ - السيدة جويكوتشيا (كوبا): قالت إن وفدها يحيط علما بالمقترحات التي قدمتها الأمانة العامة في الوثيقة A/C.5/51/36 وأعربت عن أسفها لأن الأمانة العامة أدرجت مقترحات تنحرف عن المقررات التي اتخذتها اللجنة الثالثة. وذكرت أنه يبدو لها أن الأمانة العامة تشك في آراء الدول الأعضاء حول قيمة تلك الاجتماعات.

٩٥ - وقالت إن الأمانة العامة اقترحت استبدال بعض الاجتماعات التي تم إدراجها بالفعل في الميزانية البرنامجية لكي يفسح المجال للاجتماعات الجديدة. وتساءلت لماذا لم تطلب الأمانة موارد إضافية لتغطية

تكاليف تلك الاجتماعات أو لم تلغ أنشطة أخرى طالما أنه من الممكن إعادة توزيع الموارد. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تأجيل اجتماعين لأفرقة الخبراء تم التخطيط لهما لمناقشة التعليق على اتفاقية ١٩٨٨، تساءلت عما اذا كانت الأمانة قد أخذت بعين الاعتبار أثر ذلك على البرامج.

٩٦ - الرئيس: اقترح إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.

٩٧ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترحت، توفيرا للوقت وكخطوة مؤقتة، إحالة المسألة إلى اللجنة الثالثة التي لا تزال منعقدة، ومنها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، اذا دعت الحاجة.

٩٨ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة الثالثة قد أنهت بالفعل عملها للدروة الحادية والخمسين.

٩٩ - السيد هالبواكس (مدير، شعبة الميزانية): قال إن لجنة المخدرات ستجتمع بصفتها هيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية مرة في عام ١٩٩٧ ومرة في عام ١٩٩٨، ليومين فقط في كل مرة، مما قد لا يتيح الوقت الكافي لإجراء استعراض شامل. أما مبرر اقتراح إنشاء أفرقة خبراء مخصصة فهو أنه فإمكان أفرقة كهذه القيام ببعض الأعمال مسبقا وتقديمها للجنة حين تجتمع بصفتها اللجنة التحضيرية.

١٠٠ - وردا على ممثلة كوبا فيما يتعلق باقتراح حذف وتعديل اجتماعين لأفرقة الخبراء، ذكر أنه كان على الأمانة العامة أن تشير إلى التدابير الممكنة لاستيعاب التكاليف في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. فالقدرة على إجراء اجتماعات للأفرقة العاملة محدودة؛ ولذلك تم اقتراح عقد ما مجموعه ستة اجتمعات للأفرقة العاملة: ثلاثة اجتماعات يتم تمويلها من موارد من خارج الميزانية، واجتماعان يتم تمويلهما بتأجيل اجتماعات قائمة حاليا لأفرقة الخبراء، واجتماع إضافي يسعى إلى توفير تمويل إضافي له.

١٠١ - وقال، ردا على ممثلة المكسيك، إن مبلغ الـ ٥٠٠ ٥٢٩ دولار يمثل تكلفة جميع اجتماعات أفرقة الخبراء بالاضافة إلى فريق اللجنة العامل المفتوح باب العضوية نفسه.

١٠٢ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن اللجنة الثالثة قد أنهت عملها بالفعل؛ وينتظر صدور قرار اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار لكي يتم اعتماد الجمعية العامة لتقريرها. وتساءلت من جديد عما اذا كانت تكاليف خدمات المؤتمرات أو أية تكاليف أخرى، كتكاليف الخبراء الاستشاريين مثلا، قد أدرجت في الأرقام التي جاءت في التقرير.

١٠٣ - السيدة جويكوتشيا (كوبا): سألت عما اذا كان هناك أي مقرر محدد للجمعية العامة يحتم على الأمانة العامة أن تشير إلى تدابير الاستيعاب. وأضاف أن الجمعية العامة قد أحاطت علما في

قرارها ٢١٦/٥٠ بوجود رصيد يبلغ نحو ١٩ مليون دولار ما زال متبقيا في صندوق الطوارئ، فإن ذلك المبلغ يمكن استخدامه في الحالة الحاضرة. وأعربت عن قلقها إزاء تفسير الأمانة العامة الذي يبدو أنه ينحرف عن الغرض من تلك المقررات.

١٠٤ - وقالت إن لجنة المخدرات ستعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية، ولهذا تساءلت عن الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على مجرد تمديد دورتها حتى تستطيع القيام بالأعمال التحضيرية بدلا من إنشاء أفرقة عاملة مستقلة. وفيما يتعلق بالقدرة المحدودة على تقديم خدمات للاجتماعات المحددة للأفرقة العاملة، تساءلت عن عدد اجتماعات أفرقة الخبراء المنصوص عليها في البرنامج ١٣ التي تم عقدها بالفعل.

١٠٥ - السيد راغوري (كولومبيا): سأل عن القدر غير المخصص من مبلغ الـ ٥٠٠ ٥٢٩ دولار المذكور في التقرير لأفرقة الخبراء العاملة التي ليست لها ولاية. وذكر أنه مهتم أيضا باستكشاف إمكانية تمديد دورات لجنة المخدرات.

١٠٦ - السيد هالبواكس (مدير، شعبة الميزانية): قال، في رده على ممثلة المكسيك، إن مبلغ الـ ٥٠٠ ٥٢٩ دولار لا يشمل أية نفقات لخدمة المؤتمرات أو للخبراء الاستشاريين.

١٠٧ - وردا على ممثلة كوبا فيما يتعلق بالاستيعاب، قال إن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المعروض على اللجنة قد تم إعداده بالطريقة التقليدية. وذكر أن شرط مناقشة الاستيعاب المحتمل وارد في قرار الجمعيةالعامة ٢٢٧/٣٨ بشأن تخطيط البرامج، وهو القرار الذي حدد شكل بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وفيما يتعلق بتمديد دورة لجنة المخدرات، سأل عن سبب عدم قيام اللجنة نفسها باقتراح تلك الإمكانية.

١٠٨ - السيد سيال (باكستان): قال إنه يؤيد اقتراح الرئيس بإحالة المسألة لبحثها في مشاورات غير رسمية.

١٠٩ - السيدة بينيا (المكسيك): أعربت عن أسفها لأن قيود الوقت لا تسمح بإجراء مشاورات غير رسمية. واقترحت بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه ستترتب على تنفيذ القرار الوارد في الوثيقة A/51/611 آثار في الميزانية البرنامجية بمبلغ ٠٠٠ ٤٤٧ دولار تعكس الإلغاء المقترح لاجتماعات أفرقة الخبراء.

١١٠ - السيد كيلي (أيرلندا): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إنه يشارك أصحاب الشواغل العديدة المثارة إنشغالهم، وطلب توضيحا لما سيكون عليه الوضع بالنسبة لسائر أجزاء القرار، بالنسبة لكيفية استيعاب الاحتياجات الإضافية، اذا تم تعديل كمية الموارد المطلوبة.

١١١ - السيد هالبواكس (مدير، شعبة الميزانية): قال إن المبلغ الحقيقي الذي سيتم سحبه من صندوق الطوارئ في إطار الميزانية العادية هو ١٠٠ ٢٢٢ دولار.

١١٢ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه من غير الواضح كيف تم التوصل إلى ذلك الرقم، إذ يبدو له أنه ينبغي أن يكون هناك فائض.

١١٣ - الرئيس: قال إنه بما أن اللجنة وافقت من حيث المبدأ على التخفيضات المقترحة، فيمكن تعميم نص القرار بأرقامه المعدلة في الجلسة القادمة لاعتماده.

تنظيم العمل

١١٤ - الرئيس: قال إن تقرير الآداء وموجز الميزانية قد أعدا للنظر فيهما في الجلسة الحالية، لكن يجب تأجيلهما بسبب الصعوبات الفنية المتعلقة بتقديم تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ولذلك اقترح النظر في موجز الميزانية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ في الجلسة القادمة.

١١٥ - السيدة جويكوتشيا (كوبا): أعربت عن قلقها من أن يكون ما يجري هو وضع سابقة سيئة بالانحراف عن برنامج العمل المعتمد.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥